

باب

الفدية: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرم، وهي ثلاثة أُضْرِبَ:

ضرب على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يُخَيَّرُ فيه بين ذبح شاة، أو صيامِ ثلاثة أيامٍ، أو إطعامِ ستة مساكينٍ، لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ برٌّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهي فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين.

شرح منصور

باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

وهي مصدرٌ: فَدَى يَفْدِي فِدَاءً. وشرعاً: (ما يجبُ بسببِ نُسكٍ) كدمٍ تمتعٍ وقرانٍ، وواجبٍ بفعلٍ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركٍ واجبٍ، (أو) بسببِ (حرم) كصيدِ الحرمِ المكيِّ ونباتِهِ. (وهي) أي: الفدية: (ثلاثة أُضْرِبَ) لكنَّ الثالث لا يخرجُ عن الضريئِ قبله:

(ضربٌ) يجبُ (على التخيير، وهو نوعان):

(نوعٌ) منهما (يُخَيَّرُ فيه) مخرجٌ (بين ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثة أيامٍ، أو إطعامِ ستة مساكينٍ، لكلِّ مسكينٍ) منهم (مُدٌّ برٌّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو) نصفُ صاعِ (شعيرٍ) أو زبيبٍ أو أقطٍ. وما يأكلُهُ أفضلُ. وينبغي أن يكون بأدم. (وهي فدية لبسٍ) مخيطٍ، (وطيبٍ، وتغطية رأسٍ) ذكرٍ، أو وجهٍ أنثى (وإزالة أكثر من شعرتين، أو أكثر من (ظفرين) لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ لكعب بن عُجرَةَ: «لعلك إذاك هوأم رأسك»؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيامٍ، أو أطمع ستة مساكينٍ، أو انسك شاةً». متفق عليه^(١). ولفظة: «أو» للتخيير. وخصت الفدية بالثلاث؛ لأنها جمعٌ.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٢.

الثاني: جزاء الصيد، يخيَّر فيه بين مثل، أو تقويمه بمحلِّ التلف وبقربه بدراهم يشترى بها طعاماً يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفارة، فيطعم كلَّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً، وإن بقي دونه، صامَ يوماً.

واعترت في مواضع، بخلاف رُبع الرأس. وقيسَ على الحلقِ باقي المذكورات؛ لأنَّ تحريمها فيه للترفة، أشبهت الحلق. وغيرُ المعدورِ ثبتَ الحكمُ فيه بطريقِ (التنبية تبعاً له^(١)).

شرح منصور

النوعُ (الثاني: جزاء الصيد، يخيَّر فيه) مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ (بين ذبح (مثل) الصيد من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختصُّ بأيام النحر. ولا يُجزئُه أن يتصدَّقَ به شيئاً. (أو تقويمه) أي: المثل (بمحلِّ التلف) للصيد، (وبقربه) أي: محلُّ التلف، (بدراهم) مثلاً، (يشترى بها) أي: الدراهم التي هي قيمة المثل (طعاماً) نصّاً؛ لأنَّ كلَّ مثلي^(٢) يُقوِّمُ بما يُقوِّمُ مثله^(٣)، كمالِ الآدمي. ولا يجوزُ أن يتصدَّقَ بالدراهم؛ لأنَّه ليسَ من المذكوراتِ في الآية. (يُجزئ) إخراجُه (في فطرة، كواجب في فدية أذى، وكفارة) وهو: البرُّ، والشعيرُ، والتمرُّ، والزبيبُ، والأقطُ. وله أن يُخرجَ من طعامٍ عنده بعدلٍ ذلك. (فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيره) من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط. / (أو يصومُ عن طعامٍ كلَّ مسكينٍ يوماً)^(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةً طَعَامًا وَسَكِينًا أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. (وإن بقي دونه) أي: طعامٍ مسكينٍ، (صام) عنه (يوماً) كاملاً؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعُضُ. ولا يجبُ

٤٨١/١

(١-١) في (م): «التبعية».

(٢-٢) في (م): «قوم إنما يقوم مثله»، وفي (ع): «مقوم إنما يقوم مثله».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وتكون المساكين بقدر الأمداد أو أنصاف الأصعب، وأيام الصوم بقدر المساكين. عثمان النجدي].

ويُخَيَّرُ فيما لا مِثْلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الضرب الثاني: مرتباً، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، فيجب هَدْيٌ، فإن عَدِمَهُ أو ثَمَنَهُ ولو وَجَدَ مَنْ يَفْرِضُهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وله تَقْدِيمُهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ،

شرح منصور

تَتَابَعُ الصَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجِزَاءِ، وَيُطْعَمَ عَنْ بَعْضِهِ. نَصًّا؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ كِبَاقِي الْكُفَّارَاتِ.

(وَيُخَيَّرُ فِيمَا) أَي: صَيَدٍ (لَا مِثْلَ لَهُ) مِنَ النَّعَمِ إِذَا قَتَلَهُ، (بَيْنَ إِطْعَامِ) مَا اشْتَرَاهُ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ عَنْهَا مِنْ طَعَامِهِ بَعْدَ لَهَا^(١)، (وَصِيَامِ) كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِتَعَذُّرِ الْمِثْلِ.

(الضرب الثاني) من الفدية: ما يجبُ (مرتباً، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، فيجبُ هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقِيَسَ عَلَيْهِ الْقَارَنُ، وَتَقَدَّمَ. (فَإِنْ عَدِمَهُ) أَي: الْهَدْيَ تَمَنَّعَ أَوْ قَارَنٌ، بَأَن لَمْ يَجِدْهُ، (أَوْ) عَدَمَ (ثَمَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يَفْرِضُهُ) نَصًّا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْرَارُ عُسْرَتِهِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الشِّرَاءِ بِشَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ مُوسَّرٌ بِيَلَدِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ. ذَكَرَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ». (صَامَ) عَشْرَةَ أَيَّامٍ: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فِي الْحَجِّ أَي: وَقْتَهُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَي: فِيهَا. (وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا) أَي: الثَّلَاثَةِ (يَوْمَ عَرَفَةَ) نَصًّا، فَيَقْدَمُ الْإِحْرَامُ لِيَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَاسْتَحَبَّ لَهُ هُنَا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. (وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أَي: الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَيَصُومُهَا (فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ) لِأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامِي التَّمَنُّعِ، فَحَازَ فِيهِ الصَّوْمُ كِلَا إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَلِجَوَازِ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى وَقْتِ وَجوبِهِ

(١) فِي (م): «مَا يَدُلُّهَا».

ووقت وجوبها كهدي، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل
بعد إحرام بحج، أجزأ، لكن لا تصح أيام منى.
ومن لم يصم الثلاثة أيام منى، صام بعد عشرة، وعليه دم مطلقاً،
وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر بلا عذر.

شرح منصور

إذا وجد سبب الوجوب، كالكفارة بعد الحلف^(١) قبل الحنث، وسبب
الوجوب هنا قد وجد، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج. وعلم منه: أنه لا
يجوز صومها، قبل إحرام عمرة.

(ووقت وجوبها) أي: الثلاثة أيام، أي: صومها، (ك) - وقت وجوب
(هدي) لأنها بدله. وتقدم: يجب بطلوع فجر يوم النحر. (و) صام (سبعة)
أيام (إذا رجع لأهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ﴾، أي: هدياً
﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (وإن
صامها) أي: السبعة أيام (قبل) رجوعه إلى أهله (بعد إحرام بحج) وفراغه
منه، (أجزأ) صومها. والأفضل إذا رجع إلى أهله، (لكن لا يصح) صوم
شيء منها (أيام منى) نصاً؛ لبقاء أعمال الحج. قالوا^(٢): لأن المراد بقوله
تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: من عمل الحج، ويجوز صومها بعد
أيام التشريق، / قال القاضي: إذا كان قد طاف طواف الزيارة، ويصح في
صوم الثلاثة أيام منى، وتقدم.

٤٨٢/١

(ومن لم يصم الثلاثة) في (أيام منى) وهي: أيام التشريق، (صام بعد)
ذلك (عشرة) كاملة، (وعليه دم) لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته،
كتأخير رمي جمار عنها. (مطلقاً) أي: لعذر أو غيره. (وكذا إن أخر الهدى
عن أيام النحر بلا عذر) فيلزمه دم بتأخيره ذلك؛ لما مر.

(١) ليست في (م).

(٢) قال الرازي في «تفسيره»: اختلفوا في المراد من الرجوع في قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فقال الشافعي
رضي الله عنه في الجديد: هو الرجوع إلى الأهل والوطن. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: المراد من
الرجوع الفراغ من أعمال الحج، والأخذ في الرجوع. وقال القرطبي في «تفسيره»: والتقدير عند بعض
أهل اللغة: إذا رجعت من الحج. انظر الرازي والقرطبي عند تفسيرهما قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾
[البقرة: ١٩٦].

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى.

ولا يلزم من قدر على هدي - بعد وجوب صوم - انتقال عنه، شرع فيه أو لا.

الثاني: المحصر، يلزمه هدي، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل.

الثالث: فدية الوطء، ويجب به

شرح منصور

(ولا يجب تتابع، ولا تفريق في) صوم (الثلاثة، ولا) في صوم (السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها) وكذا لو صام الثلاثة أيام منى، وأتبعها بالسبعة؛ لأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعاً ولا تفريقاً.

(ولا يلزم من قدر على) ال (هدي بعد وجوب صوم) بأن كان بعد يوم النحر، (انتقال عنه) أي: الصوم، (شرع فيه) أي: الصوم، (أو لا) اعتباراً بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته. فإن أخرج الهدي، إذن أجزأه؛ لأنه الأصل. وإن صام قبل وجوبه^(١)، لعسرتة، ثم أيسر وقت وجوبه، فقال ابن الزاغوني: لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين: يخالفه. وفي كلام بعضهم تصريح به، ذكره في القاعدة الخامسة^(٢).

النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصر، يلزمه هدي) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَصْرْتُمْ مَا سَكَّرْتُمْ مِنْ هَدْيٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (فإن لم يجد) هدياً، (صام عشرة أيام) بنية التحلل، (ثم حل) قياساً على دم تمتع. وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم.

النوع (الثالث) من الضرب الثاني: (فدية الوطء، ويجب به) أي: الوطء

(١) ليست في (م).

(٢) القواعد لابن رجب ص ٧.

في حج - قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة فيه، وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، والمرأة كالرجل.

الضرب الثالث: دم وجب لفوات، أو ترك واجب، أو مباشرة دون فرج.

فما أوجب بدنة، كما لو باشر دون فرج، أو كرر النظر، أو قبّل، أو لمس لشهوة، فأنزل، أو استمنى، فأمنى، فحكمها كبدنة وطء.

وما أوجب شاة، كما لو مذى بذلك، أو باشر ولم

(في حج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجدها) أي: البدنة، (صام عشرة أيام، ثلاثة فيه) أي: الحج (وسبعة إذا رجع) أي: فرغ من أفعال الحج، كدم متعة؛ لقضاء الصحابة^(١). (و) يجب بوطاء (في عمرة شاة) لما تقدم في الباب قبله. (والمرأة) إن طاوعت، (كالرجل) فيما ذكر.

شرح منصور

(الضرب الثالث: دم وجب لفوات) الحج، إن لم يشترط: إن مجلي حيث حسنتي. (أو) وجب ل (ترك واجب) من واجبات حج أو عمرة، وتأتي. (أو) وجب ل (مباشرة دون فرج).

(فما أوجب) منه (بدنة كما لو باشر دون فرج) فأنزل، (أو كرر النظر) فأنزل، (أو قبّل أو لمس لشهوة، فأنزل) أي: أمنى (أو استمنى، فأمنى، فحكمها) أي: البدنة الواجبة بذلك (كبدنة وطء) في فرج، قياساً عليها، فإن وجدها، نحرها، وإلا صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لأنه يوجب الغسل، أشبه الوطاء.

(وما أوجب) من ذلك (شاة)، كما لو مذى بذلك) أي: المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل،/ واللمس لشهوة، فكفدية أذى. (أو باشر ولم

٤٨٣/١

(١) تقدم ص ٤٨٨.

يُنزَلُ أو أَمْنَى بنظرة، فكفدية أذى.

وخطأً في الكلِّ كعمد، وأنثى مع شهوة كرجلٍ.

وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكمتعة، ولا شيء على مَنْ فكَرَّ، فأنزلَ.

شرح منصور

يُنزَلُ، أو أَمْنَى بنظرة، فكفدية أذى) لما فيه من الترفه. وكذا لو وطئ في العمرة. قال ابن عباس فيمن (١) وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. رواه الأثرم (٢). وكذا لو وطئ بعد التحلل الأول في الحج.

(وخطأً في الكلِّ) أي: كل ما ذُكِرَ من مباشرة دون فرج، وتكرار نظري، وتقبيل، ولمس لشهوة، أنزل أو أمدى، أو لا، (كعملٍ) في حكم الفدية، كالوطء. (وأنثى مع شهوة) فيما سبق، (كرجلٍ) فيما يجب من الفدية، كالوطء.

(وما وجب) من فدية (لفوات) حج، (أو) ل(ترك واجب، فكمتعة) تجب شاة، فإن لم يجد، صام عشرة أيام؛ لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، أشبه المترفة بترك أحد السفرين، لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم (٣) النحر؛ لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف. (ولا شيء) أي: لا فدية (على مَنْ فكَرَّ، فأنزل) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم». متفق عليه (٤). ولا يقاس على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، وبخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو في الكراهة، إذا تعلق بمباحة، فبقى على الأصل.

(١) في الأصل: «فمن».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٢/٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) البعاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، (٢٠١) بلفظ: «إن الله تجاوز..».

فصل

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ، غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ، بِأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ،
 أَوْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ وَطِئَ، وَأَعَادَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَوَاحِدَةً، وَإِلَّا لَزِمَهُ
 أُخْرَى، وَمِنْ أَجْناسٍ، فَلِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ.
 وَفِي الصُّيُودِ وَلَوْ قُتِلَتْ مَعًا، جِزَاءٌ بَعْدِهَا.
 وَيَكْفَرُ مَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ،

شرح منصور

(وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا) فِي إِحْرَامِهِ (مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ، بِأَنْ حَلَقَ)
 شِعْرًا وَأَعَادَهُ، (أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ وَأَعَادَهُ، (أَوْ لَبَسَ) الْمَخِيْطَ وَأَعَادَ لِبْسَهُ أَوْ
 غَيْرَهُ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَ السَّبَبُ، فَلَبَسَ لِيَرِدِ ثَم نَزَعَ أَوْ لَا، ثَم لَبَسَ لِنَحْوِ مَرَضٍ،
 (أَوْ تَطَيَّبَ) وَأَعَادَهُ، (أَوْ وَطِئَ وَأَعَادَهُ) بِالْمُوطِئَةِ أَوْ غَيْرِهَا (قَبْلَ التَّكْفِيرِ) عَنِ
 أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ، (ف) عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ (وَاحِدَةً) لِلْكُلِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ
 لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ. (وَإِلَّا)
 بِأَنْ كَفَّرَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى، (لِزِمَهُ) كَفَّارَةٌ (أُخْرَى) لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ؛ لِعَدَمِ مَا
 يَسْقُطُهَا، كَمَا لَوْ حَلَفَ وَحَنَثَ (١)، ثَم كَفَّرَ، ثَم حَلَفَ وَحَنَثَ (١). وَإِذَا لَبَسَ،
 وَغَطَّى رَأْسَهُ، وَلَبَسَ الْخَفَّ، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ. قَالَه
 الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ (٢). (و) إِنْ كَانَ الْمَحْظُورُ (مِنْ أَجْناسٍ) بِأَنْ حَلَقَ، وَقَلَّمَ
 ظَفْرَهُ، وَتَطَيَّبَ، وَلَبَسَ مَخِيْطًا، (ف) عَلَيْهِ (لِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ) تَفَرَّقَتْ أَوْ
 اجْتَمَعَتْ؛ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْناسِ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ أَجْزَاؤُهَا، كَالْحُدُودِ
 الْمُخْتَلِفَةِ. وَعَكْسُهُ: إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

(و) عَلَيْهِ (فِي الصُّيُودِ وَلَوْ قُتِلَتْ مَعًا، جِزَاءٌ بَعْدِهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَمِثْلُ الْمُتَعَدِّدِ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَحَدِهَا.
 (وَيَكْفَرُ) وَجُوبًا (مَنْ حَلَقَ) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا/ أَوْ مَكْرَهًا، (أَوْ قَلَّمَ) أَظْفَارَهُ

٤٨٤/١

(١-١) لَيْسَتْ فِي (م)، وَبَعْدَهَا فِي (ع): «كَفَّرَ».

(٢) شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ ٣/٣٣٢، وَالْمَقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٨/٤٢٥.

أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً. لا مَنْ لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه في حالٍ من ذلك. ومتى زالَ عذْرُه، أزاله في الحالِ. ومن لم يجد ماءً لغسلِ طيبٍ، مسحه أو حكَّهُ بترابٍ أو نحوِه حسب الإمكان،

شرح منصور

كذلك، (أو وطئ) أو باشرَ كذلك، وتقدّم قريباً. (أو قتلَ صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً) أو نائماً قلعَ شعره، أو صوّبَ رأسه إلى تنورٍ، فأحرقَ اللهبُ شعره؛ لأنه إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوهُ، كإتلافِ مالِ آدميٍّ، ولأنه تعالى أوجبَ الفديةَ على مَنْ حلقَ لأذى به، وهو معذورٌ، فغيره أولى. قال الزُّهريُّ: تجبُ الفديةُ على قاتلِ الصيدِ متعمداً بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة^(١). و(لا) يكفرُ (من لبس) ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، (أو تطيب) في حال من ذلك، (أو غطى رأسه في حال من ذلك) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢). ولأنه يقدرُ على ردِّ هذه بالإزالة، بخلافِ الأوّل؛ لأنها إتلافٌ. (ومتى زالَ عذْرُه) من نسيان، أو جهلٍ، أو إكراهٍ، (أزاله) أي: اللبس، أو الطيب، أو تغطيةَ الرأسِ، فيتزَعُ ما لبسه، ويغسلُ الطيب، ويكشفُ رأسه (في الحال) لحديث يعلى بنِ أمية، وفيه: «اخلعْ عنك هذه الجبّة، واغسلْ عنك أثرَ الخلقِ - أو قال: أثرَ الصفرة - واصنعْ في عُمرتكَ كما تصنعُ في حجّك». متفق عليه^(٣). ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عمّا يصنع، وتأخيرُه البيانَ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فدلَّ على أنه عُذِرَ بجهله، والناسي في معناه.

(ومن لم يجد ماءً لغسلِ طيبٍ) وهو محرّم، (مسحه) أي: الطيبَ بنحوِ حرقه، (أو حكَّهُ بترابٍ أو نحوِه) لأنَّ الواجبَ إزالتهُ، (حسبَ الإمكان)،

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٥٦١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٠١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

وله غسله بيده وبمائع، فإن أخره بلا عُذْر، فدى. ويفدي مَنْ رَفَضَ
إِحْرَامَهُ ثم فعلَ محظوراً.

وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ، فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ، لَا لُبْسُ مَطْيَبٍ
بعده،

شرح منصور

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي إِزَالَتِهِ بِجَلَالٍ؛ لِأَنَّ يَبَاشِرَهُ الْمُحْرَمُ.
(وله غسله بيده) لعموم أمره ﷺ بغسله، ولأنه تارك له. (و) له غسله
(بمائع) (١)، لما مر. (فإن أخره) أي: غسل الطيب عنه (بلا عُذْر، فدى) للاستدامة،
أشبه الابتداء. وإن وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب، غسله به، وتيمم إن لم
يقدر على قطع رائحته بغير الماء. (ويفدي مَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ ثم فعلَ محظوراً)
للمحظور؛ لأن التحلل من الإحرام: إما بكمال النسك، أو عند الحصر، أو بالعذر
إذا شرط، وما عداها ليس له التحلل به. ولا يفسد الإحرام برفضه، كما لا يخرج
منه بفساده، فأحرامه باق، وتلزمه أحكامه. ولا شيء عليه لرفض الإحرام؛ (٢) لأنه
بجرد نية لم يؤثر (٢) شيئاً. وقدم في «الفروع» (٣): يلزمه له دم.

(وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ، فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ) (٤) لحديث عائشة:
كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم. متفق
عليه (٥). ولأبي داود (٦) عنها: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضم جباهنا
بالسك (٧) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سأل على وجهها، فبها
النبي ﷺ، فلا ينهاها. / (ولا) يجوز لمُحْرَمٍ (لُبْسُ مَطْيَبٍ بعده) أي: الإحرام؛

٤٨٥/١

(١) بعدها في (م): «طاهر».

(٢-٢) في (ع): «لأنه لم يؤثر فيه».

(٣) ٤٥٩/٣.

(٤) ليست في (م).

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٦) في سنة (١٨٣٠).

(٧) في الأصل و(م): «المسك»، والسك: نوع من الطيب. «المصباح»: (سك).

فإن فعلَ، أو استدَامَ لُبَسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لِحْظَةً فَوْقَ الْمَعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ، فَدَى، وَلَا يَشْتَقُّهُ.

وإن لبس، أو افترشَ ما كَانَ مَطْيَبًا وَاَنْقَطَعَ رِيحُهُ، وَيَفْوُحُ بَرَشٌ مَاءٍ، وَلَوْ تَحْتَ حَائِلٍ - غَيْرِ ثِيَابِهِ - لَا يَمْنَعُ رِيحُهُ وَمَبَاشَرَتُهُ، فَدَى.

فصل

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ،

شرح منصور

لحديث: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران، ولا الورد»^(١). متفق عليه^(١).

(فإن فعل) أي: لبس مطيباً بعد إحرامه، فدَى. (أو استدَامَ لُبَسَ مَخِيطٍ، أَحْرَمَ فِيهِ، وَلَوْ لِحْظَةً فَوْقَ) الْوَقْتِ (الْمَعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ، فَدَى) لِأَنَّ اسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ. (وَلَا يَشْتَقُّهُ) لِحَدِيثِ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ^(٢)، وَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَوْ وَجِبَ الشَّقُّ أَوْ الْفِدْيَةُ بِالْإِحْرَامِ فِيهِ، لَبَيَّنَهُ ﷺ.

(وإن لبس) محرّم، (أو افترشَ ما كَانَ مَطْيَبًا وَاَنْقَطَعَ رِيحُهُ) أي: الطيب منه. (ويفوح) ريحُه (برش ماء) على ما كَانَ مَطْيَبًا وَاَنْقَطَعَ رِيحُهُ، (ولو) افترشه (تحت حائل - غير ثيابه - لا يَمْنَعُ الْحَائِلُ رِيحَهُ) وَلَا (مَبَاشَرَتُهُ، فَدَى) لِأَنَّهُ مَطْيَبٌ اسْتَعْمَلَهُ، لظهورِ رِيحِهِ عِنْدَ رَشِ الْمَاءِ^(٣)، وَالْمَاءُ لَا رِيحَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ^(٤) مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي فِيهِ. وَإِنْ مَسَّ طَيِّبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا، فَبَانَ رَطْبًا، فَفِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ وَجِهَانٍ: صَوَّبٌ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٥)، وَ«تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»^(٦): لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» فِي مَوْضِعٍ.

(وكلُّ هدي أو إطعام يتعلّق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد) حرم أو إحرام،

(١) تقدم تخريجه ص ٤٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «الريح».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٢/٨.

(٦) ٤٦٢/٣.

وما وجب لترك واجب أو فوات، أو بفعل محظور في حرم، وهدى تمتع وقران ومنذور، ونحوها، يلزمه ذبحه في الحرم، وتفرقة لحمه، أو إطلاقه لمساكينه، وهم: المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة.

شرح منصور

(وما وجب) من فدية (لترك واجب، أو) لـ (سفوات) حج، (أو) وجب (بفعل محظور في حرم) كلبس، ووطء فيه، فهو لمساكين الحرم. قال ابن عباس: الهدى والإطعام بمكة^(١). (و) كذا (هدى تمتع، وقران، ومنذور، ونحوها) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وقال في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقيس عليه الباقي. (يلزمه^(٢) ذبحه) أي: الهدى (في الحرم) قال أحمد: مكة ومنى واحد^(٣). واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً: «كلُّ فجاج مكة طريقٌ ومنحَرٌ». رواه أحمد وأبو داود^(٤). ورواه مسلم^(٥) بلفظ: «منى كلها منحَرٌ». وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها، والفسج: الطريق. (و) يلزم (تفرقة لحمه) أي: الهدى المذكور لمساكينه، (أو إطلاقه لمساكينه) أي: الحرم؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم، ولا يحصل بإعطاء غيرهم، وكذا الإطعام. قال ابن عباس: الهدى والإطعام بمكة. ولأنه ينفعهم كالهدي. (وهم) أي: مساكين الحرم: (المقيم به) أي: الحرم، (والمجتاز) بالحرم (من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة) ولو تبين غناه بعد ذلك، فكزكاة.

(١) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٢٥/٧.

(٢) في الأصل و(م): «يلزم».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٣٣٣.

(٤) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (٩٣٧).

(٥) في صحيحه (١٢١٨) (١٤٩).

والأفضل، نحرُّ ما بجحٍّ يمْنَى، وما بعْمرة بالمرْوة.
 وإن سلّمهُ لهم، فنَحروه، أجزأ، وإلا استردّه ونحره، فإن أبى أو
 عجز، ضمّنه.

والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحره حيثُ قدر، ويفرّقه
 بمنحره.

وتُجزئُ فدية أذى، ولبس، وطيب، ونحوها، وما وجب بفعل
 محظورٍ خارج الحرم به، ولو لغير عذر، وحيثُ وُجد.

شرح منصور

(والأفضل: نحرُّ ما) وجبَ (بجحٍّ يمْنَى، و) نحرُّ (ما) وجبَ (بعْمرةٍ
 بالمرْوة) خروجاً من خلافِ مالكٍ ومَنْ تبعه.

(وإن سلّمهُ) أي: الهدى حيّاً (لهم) أي: مساكين الحرم، (فنحروه،
 أجزأ) لحصول المقصود، (وإلا) ينحروه، (استردّه) وجوباً، (ونحره) لوجوب
 نحره. (فإن أبى) / استرداده، (أو عجز) عن استرداده، (ضمّنه) لمساكين
 الحرم؛ لعدم براعته.

٤٨٦/١

(والعاجزُ عن إيصاله) أي: ما وجبَ ذبحه بالحرم، (إلى الحرم) بنفسه أو
 بمن يرسله معه، (ينحره حيثُ قدر، ويفرّقه بمنحره) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ
 اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وتُجزئُ فدية أذى، و) فدية (لبس، و) فدية (طيب، ونحوها^(١))
 كغطية رأس، (و) سائر (ما) وجبَ بفعلٍ محظورٍ فعله (خارج الحرم به)
 متعلّق بـ: (تجزئ) أي: الحرم، (ولو) فعله (لغير عذر) كسائر الهدى. (و)
 تجزئُ أيضاً (حيثُ وُجد) المحظورُ لأمره ﷺ كعب بن عُجرة بالفدية
 بالحديبية^(٢)، وهي من الحِلِّ. واشتكى الحسينُ بنُ عليٍّ رأسه، فحلّقه عليٌّ،

(١) في الأصل: «نحوه».

(٢) تقدم ص ٤٦٢.

ودم إحصارٍ حيثُ أحصرَ، وصومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ.
والدمُ المطلقُ كأضحيةٍ، جذعُ ضأنٍ، أو ثنبيٌّ معزٍ، أو سُبُعٌ بدنيةٍ،
أو بقرةٍ، فإن ذبح إحداهما، فأفضلُ، وتجب كلُّها.

شرح منصور

ونحرَ عنه جزوراً بالسقيا. رواه مالك^(١)، والأثرُ، وغيرُهما.
(ودمُ إحصارٍ حيثُ أحصرَ) من حلٍّ أو حرمٍ. نصًّا؛ لأنه ﷺ نَحَرَ هَدِيَهُ فِي
مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(٢). وهي من الحِلِّ. قال تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَكْشُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِمْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. (و) يُحْزِي (صومٌ وحلقٌ
بكلِّ مكانٍ) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحدٍ، فلا فائدةٌ في تخصيصه بالحرمِ،
ولعدمِ الدليلِ عليه.

(والدمُ المطلقُ، كأضحيةٍ) أي: يُحْزِي فِيهِ مَا يَجْزِي فِيهَا، فَإِنْ قِيدَ بِنَحْوِ
بَدْنَةٍ، تَقِيدَ. (جذعُ ضأنٍ) له ستة أشهرٍ، (أو ثنبيٌّ معزٍ) له سنةٌ، (أو سُبُعٌ بدنيةٍ،
أو سُبُعٌ بقرةٍ) لقوله تعالى في التمتع: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]
قال ابن عباس: شاةٌ أو شِرْكٌ فِي دَمٍ^(٣). وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسره النبي ﷺ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ^(٤) بِذَبْحِ شَاةٍ. وقيسَ عليهما الباقي. (فإن ذبح) مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ
مَطْلُوقٌ (إحداهما) أي: بدنةٌ أو بقرةٌ، (ف) هو (أفضلُ) مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا أَوْفَرُ
لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. (وتجبُ كلُّها) لأنه اختارَ الأعلى لِأداءِ فرضِهِ، فكان^(٥)
كلُّه واجبًا، كالأعلى من خصالِ الكفارةِ إذا اختاره.

(١) في «موطئه» ٣٨٨/١.

(٢) تقدم ص ٥٦٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤/٥.

(٤) تقدم ص ٤٦٢.

(٥) بعدها في (ع): «حكاه».

وَتُجْزَى عَنْ بَدْنَةٍ وَجِبَتْ - وَلَوْ فِي صَيْدٍ - بَقْرَةً، كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شَيْءٍ بَدْنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ مَطْلَقًا.

شرح منصور

(وَتُجْزَى عَنْ بَدْنَةٍ وَجِبَتْ، وَلَوْ فِي) جزاء (صَيْدٍ بَقْرَةً) لحديث ابن الزبير عن جابر: كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١). (كَعَكْسِهِ) أي: كما تُجْزَى بَدْنَةٌ عَنْ بَقْرَةٍ وَجِبَتْ، وَلَوْ فِي صَيْدٍ. (و) يُجْزَى (عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ بَدْنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ مَطْلَقًا) أي: وَجَدَ الشَّيْءَ أَوْ عَدِمَهَا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَثَا فِي بَدْنَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٣).

(٢) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥١).